

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم
البدلات والأجور والكافيات ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن استثناء
القائمين بالتدريس بوزارة التربية والتعليم من أحكام القرارات الجمهورية
الخاصة بالأجور الإضافية ؛

قرر :

مادة ١ - مد ميعاد الثلاث سنوات الدراسية المنصوص عليها في المادة
الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٩ عامين آخرين
ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بالقرار المذكور ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٠ ديسمبر ١٣٩١ (٩ سبتمبر ١٩٧١)

أノور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٧١

بنقل منشأة استاندرد بيشنر إلى المؤسسة المصرية العامة
للسلع الهندسية والمعادن والكيماويات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد
رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ في شأن الأئمة
التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل منشأة استاندرد بيشنر التابعة للشركة العربية للتجارة
الخارجية (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتجارة) إلى المؤسسة
المصرية العامة للسلع الهندسية والمعادن والكيماويات التابعة لوزارة
التجارة والتجارة الداخلية ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٤٢ لسنة ١٩٧١

بالتعيين في وظيفة معاون نوابية بنيابة العامة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للمهنيات
القضائية ؛

وعل القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء هيئات
القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح اسماؤهما فيما يلي بمد فوج طيبة
معاون نوابية بنيابة العامة :
(١) مصطفى سلامة بعد سلامه .
(٢) عل أحمد شيكب .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ؛

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٠ ديسمبر ١٣٩١ (٩ سبتمبر ١٩٧١)
أُنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٧١

بعد العمل بالقرار الجمهوري رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن
استثناء القائمين بالتدريس بوزارة التربية والتعليم من أحكام
القرارات الجمهورية الخاصة بالأجور الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والكافيات
التي يتلقاها الموظفون العموميون حلاوة على مرتباتهم الأساسية والقوانين
المعدلة له ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور
الإضافية المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور
الإضافية ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨٠ لسنة ١٩٧١

بشأن حل مجلس الأمة ودعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء
المجلس الجديد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الأمة والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية
لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٨ ،

قرر :

مادة ١ - يحل مجلس الأمة اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٨ من سبتمبر
سنة ١٩٧١

مادة ٢ - الناخبون المقيدة مسؤولهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام
القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعاوون للإجتئاف في مقار بجان
الانتخاب الفرعية المختصة وذلك لانتخاب أعضاء المجلس الجديد .

مادة ٣ - تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الأربعاء الموافق
٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١ وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة
الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجرى هذه الإعادة يوم الأربعاء
الموافق ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧١

مادة ٤ - المجلس الجديد مدعو إلى الانعقاد في الساعة التاسعة
من صباح يوم الخميس الموافق ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧١

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٩١ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أئور السادات

مادة ٢ - يحل رئيس ما يلي المؤسسة المصرية العامة للتجارة وكذلك
رئيس ما يلي المؤسسة المصرية العامة لسلع الهندسة والمعادن والكيماويات
بقيمة ما يليه من أصول وخصوص المشاة المشار إليها في المادة السابقة
على أساس قيمتها الدفترية الصافية طبقاً تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون والتجارة
الداخلية تنفيذ هذا القرار

صدر برأسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٩١ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين نائب وزير بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
لشئون الثروة الحيوانية والمائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،

وعلم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة العاملين
بالقطاع العام ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور أمين صادق زاهر، بوزارة الزراعة
والإصلاح الزراعي لمدة سنتين بدرجة "نائب وزير" لشئون الثروة الحيوانية
والمائية .

مادة ٢ - يندب سيادته رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة العامة للدواجن
وذلك علاوة على عمله الأصلي المشار إليه في المادة السابقة .

مادة ٣ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي والزراعة تنفيذ هذا
القرار كل فيما يخصه

صدر برأسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩١ (٧ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أئور السادات